

تفسير البغوي

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ^ص إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ

(فلما دخلوا عليه) وفيه إضمار تقديره : فخرجوا راجعين إلى مصر حتى وصلوا إليها

فدخلوا على يوسف عليه السلام . (قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر) أي : الشدة

والجوع (وجئنا ببضاعة مزجاة) أي : قليلة رديئة كاسدة ، لا تنفق في ثمن الطعام إلا

بتجاوز من البائع فيها ، وأصل الإزجاء : السوق والدفع . وقيل : للبضاعة مزجاة لأنها غير

نافقة ، وإنما تجوز على دفع من أخذها . واختلفوا فيها ، فقال ابن عباس : كانت دراهم

رديئة زيوفا . وقيل : كانت خلق الغرائر والحبال . وقيل : كانت من متاع الأعراب من

الصوف والأقط . وقال الكلبي ، ومقاتل : كانت الحبة الخضراء . وقيل : كانت من سويق

المقل . وقيل : كانت الأدم والنعال . (فأوف لنا الكيل) أي : أعطنا ما كنت تعطينا قبل

بالثمن الجيد الوافي . (وتصدق علينا) أي : تفضل علينا بما بين الثمين الجيد والرديء ولا

تنقصنا . هذا قول أكثر المفسرين . وقال ابن جريج ، والضحاك : وتصدق علينا برد أخينا

إلينا . (إن الله يجزي) يثيب (المتصدقين) . وقال الضحاك : لم يقولوا إن الله يجزيك ; لأنهم لم يعلموا أنه مؤمن . وسئل سفيان بن عيينة : هل حرمت الصدقة على أحد من الأنبياء سوى نبينا عليه الصلاة والسلام فقال سفيان : ألم تسمع قوله تعالى : (وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين) ، يريد أن الصدقة كانت حلالا لهم . وروي أن الحسن سمع رجلا يقول : اللهم تصدق علي ، فقال : إن الله لا يتصدق وإنما يتصدق من يبغي الثواب ، قل : اللهم أعطني أو تفضل علي .